



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٤/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٧/١٠/٢٠٢٤ م

النكاح .. فتوى

(إقامة المرأة علاقة مع الغير لتقصير الزوج في المعاشرة) فتوى رقم (٥١٧٥)

سائل يقول:

امرأة متزوجة تسكن مع زوجها في بيت كبير فيه إخوانه وأولاد عمه ، وزوجها منشغل عنها وعن معاشرتها بأعماله ، فصارت تعاني من قلة معاشرته لها مما أدى إلى أن أحد أبناء عمه بدأ يجري معها علاقة حب ولقاء وما أشبه ذلك ، فما نصيحتكم؟

الجواب:

نصحها أن تتقي الله، وأن تراقبه؛ فتقصير الزوج في المعاشرة يحتاج إلى الصبر، فهو ابتلاء من الله، وعليها أن تدعو الله أن يرزقها العفاف، وعليها إظهار حاجتها للمعاشرة عند زوجها؛ ليفرغ لها وقتاً كالليل، مثلاً: عند إتيانه للنوم. وما صارت إليه هذه المرأة مع ابن عم زوجها فهذا من مفسد ومخاطر الاختلاط؛ فقد قال **صلى الله عليه وسلم**: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل: أرأيت (الحمو)؟ فقال: «الحمو الموت»، والحمو: أقارب الزوج.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن توفيق البغدادي